

تقرير



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف

رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب

الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

مقررة اللجنة

هند الغزالي

رئيس اللجنة

عبد الرحمان الدريسي

الولاية التشريعية : 2021 - 2027

السنة التشريعية : 2025 - 2026

= دورة أبريل 2026 =

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الفهرس

- ورقة تقنية
- تقديم عام
- نسخة من مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل.....
- عرض السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.....
- ملخص المناقشة العامة
- أجوبة السيد الوزير
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرفه :
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
- المستشار خالد السطوي والمستشارة لبنى علوي
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين.....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ورقة تقنية

✓ رئيس اللجنة: السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي

✓ مقررة اللجنة: السيدة المستشارة هند الغزالي

✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:

▪ السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة

-سمير بوخريص - سهام العسري - يمينة التوابي - امبيركو نعمة صباح
- وسيلة المسكيني - نبيه الوسطي - هيثم بوشامة

✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة: الخميس 25 يونيو 2026

✓ تاريخ المصادقة على المشروع القانون باللجنة: الاثنين 6 يوليوز 2026

✓ عدد اجتماعات اللجنة: 02

✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة: ساعتان و25 دقيقة.

✓ نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم

1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993):

➤ الموافقون: 08

➤ المعارضون: لا أحد

➤ الممتنعون: 01

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.963.16 الصادر في 29 رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج (كما وافق عليه مجلس النواب وأحيل على اللجنة بتاريخ 22 يونيو 2026).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعين منعقدين يوم الاثنين 29 يونيو و06 يوليو 2026 برئاسة السيد عبد الرحمان الدريسي وبحضور السيد يونس السكوري وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، الذي قدم عرضاً أبرز من خلاله أهم مضامين هذا المشروع قانون والمتمثلة فيما يلي :

➤ توسيع قاعدة المستفيدين من التدريب قصد التكوين من أجل الإدماج لغير حاملي الشهادات، ترسيخاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف فئات طالبي الشغل؛

➤ إمكانية الاستفادة من تدريب آخر لدى رب عمل آخر لاستكمال مدة التدريب المتبقية عن 12 شهراً كحد أقصى؛

➤ حصر عدد المستفيدين في نسبة معينة من العدد الإجمالي للأجراء تحدد بنص تنظيمي، بغية الحد من التجاوزات المحتملة وضمان الاستخدام السليم للبرنامج؛

➤ التنصيب على إمكانية تحديد الأشخاص (حاملو الشهادات أو بدونها) الذين تعترض صعوبات إدماجهم بغية الاستهداف الأمثل للأشخاص الأكثر تضرراً؛

➤ استفادة المتدربين طيلة فترة التدريب من الحماية ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في مستهل النقاش العام، أشاد السادة المستشارون، بالمقاربة التي يعتمدها المشروع في تعزيز التقارب بين التكوين ومتطلبات سوق الشغل، من خلال تمكين المستفيدين من اكتساب الخبرة والكفاءات المهنية داخل المقاولات، بما يسهم في تحسين فرص إدماجهم المهني وتقليص الفجوة بين التكوين النظري والحاجيات الفعلية للمقاولات والقطاعات الإنتاجية.

وفي السياق ذاته، أكد عدد من السيدات والسادة المستشارين على أهمية التحفيزات الممنوحة للمشغلين من أجل تشجيعهم على الانخراط في برامج التكوين والإدماج، معتبرين أن هذه التدابير من شأنها دعم التشغيل المهيكول وتحفيز المقاولات على الاستثمار في الرأسمال البشري والمساهمة في تأهيل الكفاءات الوطنية.

ومن جهة أخرى، تم التشديد على ضرورة الحرص على أن يظل التكوين من أجل الإدماج وسيلة للولوج إلى الشغل المستدام وليس بديلا عنه، مع تفادي كل الممارسات التي قد تحول هذه العقود إلى آلية لتوفير يد عاملة منخفضة الكلفة أو إلى شكل من أشكال التشغيل غير المستقر، وفي هذا الإطار، دعوا إلى وضع ضمانات كفيلة بحماية المستفيدين وضمان استفادتهم من تكوين حقيقي يفضي إلى فرص إدماج فعلية داخل سوق الشغل.

وألح عدد من السادة المستشارين على أهمية تعزيز آليات المراقبة والتتبع والتقييم، بما يضمن احترام المقاولات لالتزاماتها التكوينية، ويحول دون أي استعمال غير مشروع للتحفيزات الممنوحة في إطار هذا النظام. ودعوا إلى ربط بعض الامتيازات الممنوحة للمشغلين بمستوى الإدماج الفعلي للمستفيدين في مناصب شغل مستقرة، بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من البرنامج.

وأكد السادة المستشارون على أهمية اعتماد مقاربة مجالية في تنزيل هذا البرنامج، تراعي خصوصيات الجهات والفوارق الترابية في معدلات البطالة، وتوجه الجهود نحو المناطق التي تعرف خصاها في فرص الشغل أو ارتفاعا في نسب البطالة، بما يساهم في تحقيق العدالة المجالية وتعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للشباب بمختلف جهات المملكة.

وفي جوابه على مداخلات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين، أبرز السيد الوزير أن المشروع يتضمن منظومة من الآليات الزجرية التدريجية الرامية إلى ضمان احترام المشغلين لالتزاماتهم المتعلقة بتحقيق نسب الإدماج في التشغيل، موضحا أن كل مشغل لا يفي بالحد الأدنى المحدد من نسبة التشغيل يتعرض للإقصاء من الاستفادة من البرنامج لمدة سنتين. وأضاف أن هذه العقوبة تشمل المشغلين الذين

تقل نسبة التشغيل لديهم عن 30%، أو تتراوح بين 30% و50%، أو بين 50% و60%، مؤكداً أن الغاية من هذا التدرج الزجري هي تحفيز المشغلين على بلوغ نسب تشغيل مرتفعة، وعدم الاكتفاء بالحد الأدنى، مع تجاوز المقاربة السابقة التي كانت تعتبر نسبة 60% مؤشراً مقبولاً. كما شدد على أن العامل أو المتدرب يحتفظ بحقه في اللجوء إلى القضاء في حالة إخلال المشغل بالالتزامات المتفق عليها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وطبقاً لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس ورد على هذا المشروع قانون 10 مقترحات تعديلات من طرف كل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والمستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي وهي كالتالي :

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل : 07
- المستشاران البرلمانيان لبنى علوي وخالد السطي : 03

وفي مستهل اجتماع اللجنة الذي كان مخصصاً للبت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون، تقدم السيد المستشار خالد السطي برسم نقطة نظام أعلن من خلالها عن سحب جميع التعديلات التي تقدم بها رفقة السيدة المستشارة لبنى علوي، في حين تشبثت ممثلة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ببعض التعديلات التي تقدمت بها بعد رفضها من طرف الحكومة.

وفي الختام، صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج مادة مادة وعلى مشروع القانون برمته بالنتيجة التالية :

➤ الموافقون : 8

➤ المعارضون : لا أحد

➤ الممتنعون : 1

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي


مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه اللجنة بدون تعديل



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٢٢٤٢ | ٤٢٥٠

مشروع قانون رقم 51.25

بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16

الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت

التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات

بقصد التكوين من أجل الإدماج

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الشيخ الطالبي العلي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 51.25
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في
29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة
قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت
التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات
بقصد التكوين من أجل الإدماج

«..... انتماءها.»

«المادة 11 (الفقرة الثانية).- تتوقف الاستفادة.....
«عقد التدريب مؤشر عليها بصورة قانونية من لدن الإدارة أو ما يثبت
«تشغيله.»

«المادة 11 المكررة.- تحدث :.....

« - :.....

« - :.....

« - إبداء رأيها إلى الحكومة حول الصعوبات التي تعترض إدماج
«الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه
«في الحياة النشيطة.»

«يحدد بنص تنظيمي.»

«المادة 12.- يترتب على المنصوص عليها في المادتين
«الأولى والأولى المكررة أعلاه الجاري بها العمل.»

«المادة 13.- يتولى مراقبة تطبيق للقيام بذلك
«السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.»

«وتشمل بأحكام ظهيرنا الشريف هذا في
«المادة 6 أعلاه.»

«المادة 14.- تبلغ إلى المصالح المركزية
«للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتسهر هذه الأخيرة على
«تبليغها إلى المصالح المختصة بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية
«والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوكالة الوطنية لإنعاش
«التشغيل والكفاءات.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادتين 2 و3 من الظهير الشريف السالف الذكر
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.16، وتعوض كما يلي :

«المادة 2.- يختار المتدربون للاستفادة من التدريب قصد التكوين

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان الظهير الشريف رقم 1.93.16
الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون
يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين
على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج :

«ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.93.16 صادر في 29 من
«رمضان 1413 (23 مارس 1993) يتعلق بتحديد تدابير
«لتشجيع المنشآت التي تقوم بالتدريب قصد التكوين من أجل
«الإدماج.»

المادة الثانية

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى (الفقرة الأولى)
و4 و8 و9 و11 (الفقرة الثانية) و11 المكررة و12 و13 و14 من الظهير
الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.16 الصادر في
29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة الأولى (الفقرة الأولى).- تعفى المقاولات
«والتعاونيات التي تقوم بتدريب الحاصلين أو غير الحاصلين على
«شهادات قصد التكوين من أجل الإدماج، وفق الشروط المنصوص
«عليها المقررة في المادتين 2 و5 أدناه، من أداء.....
«..... للمتدربين.»

«المادة 4.- لا يمكن اثني عشر (12) شهرا غير قابلة
«للتجديد.»

«وفي حالة في المادة 6 بعده، يجوز للمتدرب
«تدريب آخر، وفق أحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون، لاستكمال
«المدة المتبقية من التدريب دون أن تتجاوز مدة التدريب اثني عشر
«(12) شهرا السابقة.»

«المادة 8.- يجب مدة التدريب أو في حالة تشغيله
«النهائي قبل نهاية بوجه خاص مدة التدريب وبيان
«نوع المتدرب بتنفيذها والكفاءات المكتسبة.»

«المادة 9.- يمكن قضاء فترة الاختبار المنصوص عليها
«في تشريع الشغل الجاري به العمل في حالة تشغيله النهائي خلال

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«يستفيد المتدربون طوال مدة التدريب من الحماية ضد حوادث
«الشغل و الأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

تسري أحكام هذا القانون على عقود التدريب التي تبرم ابتداء من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

كما تسري على عقود تدريب الأشخاص غير الحاصلين على شهادات،
التي تم إبرامها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2025 إلى تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية، عملا بأحكام المادة 14 من قانون المالية رقم 60.24
للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65
بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024).

تظل عقود تدريب الأشخاص الحاصلين على شهادات والتي تم
إبرامها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، خاضعة لأحكام
الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.93.16 المعتبر بمثابة قانون قبل
تغييره وتميمه بموجب هذا القانون.

«من أجل الإدماج، من بين الأشخاص الحاصلين على شهادات
«أو غير الحاصلين عليها، المسجلين لدى الوكالة الوطنية لإنعاش
«التشغيل والكفاءات المحدثة بموجب القانون رقم 51.99 الصادر
«بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
«(5 يونيو 2000).

«غير أنه يجوز، خلال مدة معينة، وبعد استطلاع رأي اللجنة
«الوطنية المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 11 المكررة
«أدناه، قصر قضاء التدريب على الأشخاص الذين تعترض صعوبات
«إدماجهم في الحياة النشيطة.

«يجب ألا يتجاوز عدد المستفيدين من التدريب قصد التكوين من
«أجل الإدماج داخل المنشآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه نسبة
«معينة، تحدد بنص تنظيمي، من إجمالي عدد أجراء هذه المنشآت.»

«المادة 3. - لا يجب تكليف المتدربين بمقتضى أحكام هذا الظهير
«الشريف بمثابة قانون إلا بأعمال يكون من شأنها أن تتيح تكوينهم
«من أجل الإدماج وتحفظ سلامتهم وصحتهم طبقا للتشريع الجاري به
«العمل.»

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

عرض السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات



مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
29 يونيو 2026

المملكة المغربية



وزارة الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات



السياق العام: التوجيهات الملكية



«,,,فتمكين الشباب من الانخراط في الحياة الاجتماعية والمهنية ليس امتيازاً لأن من حق أي مواطن، كيفما كان الوسط الذي ينتهي إليه، أن يحظى بنفس الفرص والحظوظ من تعليم جيد وشغل كريم»

مقتطف من الخطاب الملكي السامي 2018

« لذلك، ننتظر وتيرة أسرع، وأثراً أقوى من الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية، التي وجهنا الحكومة إلى إعدادها، وذلك في إطار علاقة رابح - رابح بين المجالات الحضرية والقروية.

ويتعلق الأمر، على الخصوص، بالقضايا الرئيسية، ذات الأولوية التي حددناها وعلى رأسها تشجيع المبادرات المحلية، والأنشطة الاقتصادية، وتوفير فرص الشغل للشباب، والنهوض بقطاعات التعليم والصحة، وتأهيل المجال الترابي. »

مقتطف من الخطاب الملكي السامي الموجه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الحادية عشرة - 10 أكتوبر 2025

المرجعيات المؤطرة لإصلاح نظام الإدماج

النموذج التنموي والبرنامج الحكومي 2021-2026

وضع التشغيل في صلب السياسات العمومية وتوجيه الموارد نحو القطاعات الواعدة.



دستور المملكة

تكريس الحق في الشغل والمبادرة الحرة كدعائم أساسية للمواطنة الاقتصادية.



خارطة الطريق لتنفيذ سياسة التشغيل

اعتماد مقاربة شمولية، منصفة وواقعية تستهدف جميع فئات الباحثين عن شغل.



قانون المالية رقم 24-60 لسنة 2025

تفعيل الإعفاءات الضريبية والاجتماعية الجديدة لدعم القدرة التنافسية للمقاولات. توسيع الاستفادة من نظام تداريب التكوين من اجل الادماج الى غير حاملي الشهادات



التحسينات التي عرفها برنامج "إدماج"

الإطار القانوني: قانون رقم 93-16
الهدف: تخفيض الكلفة الأجرية ودعم التشغيل

- إعفاء من واجب الاشتراكات الاجتماعية (CNSS) ومن رسم التكوين المهني.
- تحمل الدولة للتغطية الصحية للمستفيدين خلال فترة التدريب (AMO).
- إعفاء من الضريبة على الدخل (IR) لمنحة التدريب في حدود 6000 درهم.
- تحمل الدولة للتغطية الاجتماعية (PCS) لمدة 12 شهراً عند إبرام عقد CDI.

تقييم أثر البرنامج

- الزام المقاولات بتشغيل ما لا يقل عن 60% من الأشخاص الذين استفادوا من التدريب
- على ضوء نتائج هذه الدراسة تم اتخاذ عدة إجراءات تروم تحسين فعالية البرنامج سنة 2016
- أنجاز دراسات تقييمية بشكل دوري اعتماداً على قاعدة بيانات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات وقاعدة بيانات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تحسينات البرنامج 2016

- تخفيض مدة التدريب إلى 24 شهراً على الأكثر.
- ضمان التغطية الصحية أثناء فترة التدريب.
- التحمل المباشر للدولة لحصة المشغل بالنسبة لاشتراكات المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولرسم التكوين المهني لمدة 12 شهراً في حالة تشغيل المتدرب بعقد عمل
- إلزام المقاولات بتشغيل ما لا يقل عن 60% من المستفيدين من التدريب.

★ تحسينات البرنامج 2025

جديد

- توسيع الاستفادة لتشمل غير حاملي الشهادات.
- تعديل المدة: تحديد مدة التدريب في 12 شهراً غير قابلة للتجديد.
- المرونة: إمكانية استفادة المتدرب في حالة فسخ عقد التدريب خلال 6 أشهر ، من تدريب آخر في مقابلة أخرى على أن لا تتجاوز في جميع الاحوال مدة التدريب 12 شهراً
- الإعفاء النهائي: في حالة التشغيل النهائي الاعفاء من الضريبة على الدخل لمدة 24 شهراً في حدود اجر اجمالي لا يتعدى 10.000 درهم

نظام تداريب التكوين من أجل الإدماج : برنامج « ادماج »

تحديثات قانون المالية 2025

حاملو الشهادات



الحاصلين على شهادة من شهادات التعليم العالي أو على البكالوريا أو شهادة تعادلها أو شهادة التكوين المهني

منذ 1993 إلى اليوم

جديد 2025

غير حاملي الشهادات



ابتداء من فاتح يناير 2025 (قانون المالية): تعديلات في مدة التدريب لتصبح 12 شهراً فقط.

المشغلون



المقاولات الصناعية والتجارية



مقاولات الصناعة التقليدية



المقاولات العقارية



المقاولات الخدمية



الاستغلالات الفلاحية و الغابوية



الجمعيات والتعاونيات



مزايا نظام تداريب التكوين من أجل الإدماج


الحماية الاجتماعية

- ✓ تحمل كامل للدولة للاشتراكات (CNSS) برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بنسبة 100% خلال فترة التدريب.
- ✓ تحمل حصة المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة 12 شهراً في حالة التشغيل النهائي.

الإعفاءات الضريبية

- ✓ إعفاء تام من الضريبة على الدخل (IR) برسم المنحة الشهرية (التي لا تتجاوز 6000 درهم) معفاة تماماً طيلة مدة التدريب
- ✓ إعفاء من الضريبة على الدخل لمدة 24 شهراً في حالة التشغيل النهائي بعقد CDI براتب لا يتجاوز 10,000 درهم.

المشغل يخفض تكاليف الكتلة الأجرية بشكل كبير
يستفيد من كفاءات بكلفة مقبولة

المتدرب يتسلم منحة صافية بدون اقتطاعات 
يستفيد من تجربة مهنية تسهل إدماجه في سوق الشغل

عقد التكوين من أجل الإدماج: رافعة للتشغيل المستدام

دعم التشغيل المستدام من خلال التزام المشغل بتشغيل 60% على الأقل من مجموع المتدربين في إطار عقود CDI.

عقوبات في حالة عدم احترام هذا المقتضى (فقدان الاستفادة في عمليات التشغيل المستقبلية)

العقوبة	نسبة التشغيل المحققة
توقيف لمدة 24 شهراً	منعدمة
توقيف لمدة 18 شهراً	أقل من 30%
توقيف لمدة 12 شهراً	من 30% إلى أقل من 50%
توقيف لمدة 6 أشهر	من 50% إلى أقل من 60%

تطور عقود التكوين وأثر الإدماج المهني

تحليل معدلات الإدماج سنة 2023

مؤشرات النوع الاجتماعي

نسبة إدماج النساء بلغت 61.5%



نسبة إدماج الرجال بلغت 67.2%



المصدر: المرصد الوطني لسوق الشغل (مقارنة بيانات ANAPEC وبيانات CNSS)

77.1%

المهندسون

70.7%

باك + 4 فأكثر


68.6%

التقنيون

64.4%


المعدل العام (2020)

نسبة المستفيدين من عقد "التكوين من أجل الإدماج" سنة 2020 المصريح بهم بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سنة 2023 حسب الشهادة



تطور عدد المستفيدين من برنامج "إدماج"

تطور عدد المستفيدين من برنامج "إدماج"



أرقام ومعطيات الفترة 2025-2021


✓ مجموع المستفيدين 641,228 شخص.

✓ ما يقرب من 21,000 مستفيد من غير حاملي شهادات (خلال خمسة أشهر فقط)

✓ التوقعات برسم سنة 2026 : 180,000 مستفيد.

تصاعد مستمر في وتيرة الإدماج المهني للشباب

تطور عدد المستفيدين من برنامج "إدماج"



معدل تطور سنوي يناهز

9%

نواقص النظام الحالي و آفاق التطوير

آفاق التطوير مشروع 51.25

- التحول إلى نظام أكثر جاذبية وأثر على التشغيل.
- تأسيس جيل جديد من سياسات التشغيل الشمولية.
- جعل المقاول المغربية فضاءً للتكوين ونقل الخبرات.

النواقص الحالية


- استهداف فئة حاملي الشهادات فقط.
- إقصاء فئة غير حاملي الشهادات.
- مدة تدريب طويلة 24 شهراً

"خيار استراتيجي يقوم على الواقعية الاقتصادية وتوجيه السياسات نحو الفئات الأكثر احتياجاً"

أهم مراحل مشروع القانون رقم 51.25

منشور السيد رئيس الحكومة رقم 04/2025
بشأن تنزيل خارطة الطريق لتنفيذ السياسة
الحكومية في مجال التشغيل

قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية
2025



أهداف مشروع القانون رقم 51.25

🎯 تحقيق العدالة والنجاعة في توزيع فرص الدعم والتأهيل لفائدة كافة فئات الشباب الباحث عن العمل بغية التخفيف من البطالة وتعزيز الإدماج الاقتصادي للشباب

👥 توسيع نطاق الاستفادة ليشمل جميع الباحثين عن شغل (حاملو الشهادات وغير حاملو الشهادات)

👉 تعزيز أثر البرامج النشطة بما فيها "إدماج" عبر الرفع من أعداد المستفيدين وتحسين نسب الإدماج.

👤 تكريس تكافؤ الفرص في الولوج إلى برامج التشغيل النشطة دون تمييز تعليمي.

👉 ملاءمة البرامج مع حاجيات سوق الشغل المتغيرة.

أهم مضمين مشروع القانون رقم 51.25

توسيع قاعدة المستفيدين من التدريب قصد التكوين من أجل الإدماج لغير حاملي الشهادات، ترسيخاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف فئات طالبي الشغل.

حصر مدة الاستفادة من التدريب في حدود 12 شهراً غير قابلة للتجديد عوض 24 شهراً.

إمكانية الاستفادة من تدريب آخر لدى رب عمل آخر لاستكمال مدة التدريب المتبقية عن (12) شهراً كحد أقصى.

حصر عدد المستفيدين في نسبة معينة من العدد الإجمالي للأجراء تحدد بنص تنظيمي، بغية الحد من التجاوزات المحتملة وضمن الاستخدام السليم للبرنامج.

التنصيب على إمكانية تحديد الأشخاص (حاملي الشهادات أو بدونها) الذين تعترض صعوبات إدماجهم بغية الاستهداف الأمثل للأشخاص الأكثر تضرراً.

استفادة المتدربين طيلة فترة التدريب من الحماية ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل

مقتضيات انتقالية: تطبيق أحكام المشروع بأثر رجعي على عقود تدريب غير الحاصلين على شهادات المبرمة بين فاتح يناير 2025 وتاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

استمرار عقود تدريب الحاصلين على شهادات المبرمة قبل هذا التاريخ خاضعة للمقتضيات القانونية السابقة (الظهير الشريف 1.93.16 قبل تغييره)

الآثار المتوقعة لمشروع القانون رقم 51.25



مؤسساتياً

تمكين الوكالة الوطنية
(ANAPEC) من أدوار أكثر دينامية
وشمولية في الوساطة



اقتصادياً

دعم النسيج المقاوлатي بيد عاملة
مؤهلة وتقليص تكاليف الاستثمار
البشري



اجتماعياً

تعزيز الإدماج السوسيو-ممي لفئة
واسعة من الشباب خارج دائرة
الشواهد الرسمية

المملكة المغربية



وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل
والكفاءات

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

نوه عدد من السيدات والسادة المستشارين بالأهداف المتوخاة من مشروع القانون رقم 51.25 المتعلق بتدابير تشجيع المشغلين على تنظيم تداريب التكوين من أجل الإدماج، معتبرين أنه يندرج في إطار الجهود الرامية إلى مواجهة إشكالية البطالة وتعزيز قابلية التشغيل، خاصة في صفوف الشباب، من خلال توسيع دائرة المستفيدين من عقود التكوين من أجل الإدماج لتشمل فئات أوسع من الباحثين عن الشغل، بما يكرس مبادئ تكافؤ الفرص والإنصاف في الولوج إلى سوق العمل.

وأشاد السادة المستشارون، بالمقاربة التي يعتمدها المشروع في تعزيز التقارب بين التكوين ومتطلبات سوق الشغل، من خلال تمكين المستفيدين من اكتساب الخبرة والكفاءات المهنية داخل المقاولات، بما يساهم في تحسين فرص إدماجهم المهني وتقليص الفجوة بين التكوين النظري والحاجيات الفعلية للمقاولات والقطاعات الإنتاجية.

وفي السياق ذاته، أكد عدد من السيدات والسادة المستشارين على أهمية التحفيزات الممنوحة للمشغلين من أجل تشجيعهم على الانخراط في برامج التكوين والإدماج، معتبرين أن هذه التدابير من شأنها دعم التشغيل المهيكّل وتحفيز المقاولات على الاستثمار في الرأسمال البشري والمساهمة في تأهيل الكفاءات الوطنية.

ومن جهة أخرى، تم التشديد على ضرورة الحرص على أن يظل التكوين من أجل الإدماج وسيلة للولوج إلى الشغل المستدام وليس بديلا عنه، مع تفادي كل الممارسات التي قد تحول هذه العقود إلى آلية لتوفير يد عاملة منخفضة الكلفة أو إلى شكل من أشكال التشغيل غير المستقر، وفي هذا الإطار، دعوا إلى وضع ضمانات كفيلة

بحماية المستفيدين وضمان استفادتهم من تكوين حقيقي يفضي إلى فرص إدماج فعلية داخل سوق الشغل.

وألح عدد من السادة المستشارين على أهمية تعزيز آليات المراقبة والتتبع والتقييم، بما يضمن احترام المقاولات لالتزاماتها التكوينية، ويحول دون أي استعمال غير مشروع للتحفيزات الممنوحة في إطار هذا النظام. ودعوا إلى ربط بعض الامتيازات الممنوحة للمشغلين بمستوى الإدماج الفعلي للمستفيدين في مناصب شغل مستقرة، بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من البرنامج.

وأكدوا على ضرورة إيلاء عناية خاصة لجودة التكوين المقدم للمستفيدين، من خلال تحديد معايير واضحة لمضامين التكوين وآليات التأطير والتقييم، بما يضمن اكتساب المتدربين للمهارات والكفاءات المطلوبة في سوق الشغل، ويرفع من فرص تشغيلهم بعد انتهاء فترة التكوين.

وتمت الدعوة إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للمستفيدين من هذا النظام، من خلال ضمان شروط الصحة والسلامة المهنية، والاستفادة من التغطية ضد حوادث الشغل، وتوفير بيئة تكوين تحترم الحقوق الأساسية للمتدربين وتصون كرامتهم.

وأكد السادة المستشارون على أهمية اعتماد مقاربة مجالية في تنزيل هذا البرنامج، تراعي خصوصيات الجهات والفوارق الترابية في معدلات البطالة، وتوجه الجهود نحو المناطق التي تعرف خصاصا في فرص الشغل أو ارتفاعا في نسب البطالة، بما يساهم في تحقيق العدالة المجالية وتعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للشباب بمختلف جهات المملكة.

وفي السياق ذاته، دعا عدد من المستشارين إلى توسيع مجالات الاستفادة من هذا النظام لتشمل قطاعات ومجالات مهنية متنوعة، بما في ذلك بعض الأنشطة

الحرفية والصناعة التقليدية، قصد المساهمة في نقل الخبرات والكفاءات المهنية والمحافظة على المهن التقليدية وتعزيز فرص التشغيل بها.

وختاماً، أكد السادة المستشارون أن نجاح هذا الورش يظل رهيناً بمدى قدرته على تحقيق إدماج مهني فعلي ومستدام للمستفيدين، داعين إلى إرساء آليات دورية للتقييم وقياس الأثر، تركز على مؤشرات موضوعية تهم نسب الإدماج الحقيقي واستمرارية التشغيل وجودة التكوين، بما يمكن من تطوير هذا النظام وتحسين مردوديته في مواجهة تحديات البطالة.

أجوبة السيد وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

أجوبة السيد الوزير

استهل السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات جوابه بالتأكيد على أن إصلاح منظومة التشغيل لا يمكن أن يتم بشكل ارتجالي، وإنما يستوجب إرساء إطار قانوني ومؤسساتي متكامل يؤطر العلاقة بين مختلف المتدخلين، وفي مقدمتهم المشغلون، والعمال أو المتدربون، والوزارة الوصية، إلى جانب الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، بما يضمن وضوح الالتزامات وترسيخ مبادئ الحكامة والمسؤولية.

وفي هذا السياق، أبرز السيد الوزير أن المشروع يتضمن منظومة من الآليات الجزرية التدريجية الرامية إلى ضمان احترام المشغلين للالتزامات المتعلقة بتحقيق نسب الإدماج في التشغيل، موضحاً أن كل مشغل لا يفي بالحد الأدنى المحدد من نسبة التشغيل يتعرض للإقصاء من الاستفادة من البرنامج لمدة سنتين. وأضاف أن هذه العقوبة تشمل المشغلين الذين تقل نسبة التشغيل لديهم عن 30%، أو تتراوح بين 30% و50%، أو بين 50% و60%، مؤكداً أن الغاية من هذا التدرج الجزري هي تحفيز المشغلين على بلوغ نسب تشغيل مرتفعة، وعدم الاكتفاء بالحد الأدنى، مع تجاوز المقاربة السابقة التي كانت تعتبر نسبة 60% مؤشراً مقبولاً. كما شدد على أن العامل أو المتدرب يحتفظ بحقه في اللجوء إلى القضاء في حالة إخلال المشغل بالالتزامات المتفق عليها.

وفيما يتعلق بالضمانات الموجهة لفائدة العمال والمتدربين، أوضح السيد الوزير أن التعديلات المقترحة تتضمن مقتضيات جديدة تروم تعزيز شروط الصحة والسلامة المهنية والوقاية من الأمراض المهنية، فضلاً عن اعتماد تحفيزات إضافية لفائدة مراكز التكوين بالوسط القروي تكريساً لمبدأ العدالة المجالية. كما أكد أنه لا

يوجد أي مقتضى قانوني يلزم العامل أو المدرب بالتسجيل في قاعدة بيانات جهوية بعينها، بما يكفل حرية التنقل والاستفادة من فرص التشغيل بمختلف جهات المملكة.

وفيما يتعلق بحصيلة برامج التشغيل، قدم السيد الوزير مجموعة من المعطيات الرقمية، أفاد من خلالها بأن عدد مناصب الشغل المحدثة منذ بداية الولاية الحكومية بلغ حوالي 656 ألف منصب، مبرزا أن مراجعة نسبة التشغيل المستهدفة من 60% إلى نحو 36% مكنت من توسيع قاعدة المستفيدين، حيث بلغ عددهم حوالي 400 ألف مستفيد. وأقر، في المقابل، بأن هذه النتائج، على الرغم من أهميتها، لا تزال دون مستوى تطلعات الحكومة بالنظر إلى حجم الطلب المتزايد على فرص الشغل، مما يستدعي مواصلة الجهود وتعزيز نجاعة برامج التشغيل.

التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف :

✓ مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

✓ المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE DE LA
CONFEDERATION
DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

على مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في
29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت
التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج
(كما وافق عليه مجلس النواب)

التعديل رقم 1

المادة الثانية

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
منع استعمال التدريب كآلية لتشغيل هش ومنخفض الكلفة بدل إحداث مناصب شغل حقيقية.	«المادة الأولى (الفقرة الأولى).- تعفى المقاولات..... «والتعاونيات التي تقوم بتدريب الحاصلين أو غير الحاصلين على «شهادات قصد التكوين من أجل الإدماج، وفق الشروط المنصوص «عليها.....المقررة في المادتين 2 و5 أدناه، من أداء..... «.....للمتدربين. « <u>شريطة ألا يؤدي اللجوء إلى عقود التدريب إلى تعويض مناصب الشغل القارة أو التحايل على أحكام مدونة الشغل.</u>	«المادة الأولى (الفقرة الأولى).- تعفى المقاولات..... «والتعاونيات التي تقوم بتدريب الحاصلين أو غير الحاصلين على «شهادات قصد التكوين من أجل الإدماج، وفق الشروط المنصوص «عليها.....المقررة في المادتين 2 و5 أدناه، من أداء..... «.....للمتدربين. «

التعديل رقم 2

المادة الثانية

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
ضمان كرامة المتدرب وربط التدريب بالحماية الاجتماعية، بدل تحويله إلى عمل غير مؤدى عنه.	المادة 4- لا يمكن.....اثنى عشر (12) شهرا غير قابلة للتجديد. وفي حالة في المادة 6 بعده، يجوز للمتدرب..... تدريب آخر، وفق أحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون، لاستكمال المدة المتبقية من التدريب دون أن تتجاوز مدة التدريب الاثنى عشر (12) شهرا.....السابقة. <u>يستفيد المتدرب، طيلة مدة التدريب، من تعويض شهري لا يقل عن الحد الأدنى القانوني للأجر أو نسبة منه تحدد بنص تنظيمي، مع التصريح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</u>	المادة 4- لا يمكن.....اثنى عشر (12) شهرا غير قابلة للتجديد. وفي حالة في المادة 6 بعده، يجوز للمتدرب..... تدريب آخر، وفق أحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون، لاستكمال المدة المتبقية من التدريب دون أن تتجاوز مدة التدريب الاثنى عشر (12) شهرا.....السابقة.

التعديل رقم 3

المادة الثانية

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
ضمان أن يكون التدريب فعلا تكوينيا وليس مجرد تشغيل مقنع.	المادة 8- يجبمدة التدريب أو في حالة تشغيله النهائي قبل نهاية..... بوجه خاص مدة التدريب وبيان نوع المتدرب بتنفيذها والكفاءات المكتسبة. <u>ويجب أن يتضمن عقد التدريب برنامجا تكوينيا واضحا، ومهاما محددة، ومؤطرا مسؤولا عن التتبع، مع تسليم شهادة مفصلة في نهاية التدريب.</u>	المادة 8- يجبمدة التدريب أو في حالة تشغيله النهائي قبل نهاية..... بوجه خاص مدة التدريب وبيان نوع المتدرب بتنفيذها والكفاءات المكتسبة.

التعديل رقم 4

المادة الثانية

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
منع تدوير المتدربين في نفس المناصب دون تشغيل قار.	المادة 9- يمكنقضاء فترة الاختبار المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل في حالة تشغيله النهائي خلال انتهائها. <u>لا يجوز للمقاولة أو التعاونية اللجوء المتكرر إلى عقود التدريب لشغل نفس المنصب دون إدماج فعلي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.</u>	المادة 9- يمكنقضاء فترة الاختبار المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل في حالة تشغيله النهائي خلال انتهائها.

التعديل رقم 5

المادة الثانية

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
ربط التحفيز العمومي بنتائج ملموسة في التشغيل والإدماج.	المادة 11 المكررة.- تحدث..... -.....؛ -.....؛ -إبداء رأيها إلى الحكومة حول الصعوبات التي تعترض إدماج الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه في الحياة النشيطة. يحدد..... بنص تنظيمي. <u>يجب أن تحدد بنص تنظيمي نسبة دنيا لإدماج المتدربين بعد انتهاء مدة التدريب، وربط استفادة المقاولات والتعاونيات من الامتيازات باحترام هذه النسبة.</u>	المادة 11 المكررة.- تحدث..... -.....؛ -.....؛ -إبداء رأيها إلى الحكومة حول الصعوبات التي تعترض إدماج الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه في الحياة النشيطة. يحدد..... بنص تنظيمي.

التعديل رقم 6

المادة الثانية

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
توسيع الحماية القانونية للمتدرب وعدم حصرها فقط في المراقبة الإدارية.	المادة 12.- يترتب علىالمنصوص عليها في المادتين الأولى والأولى المكررة أعلاه.....الجاري بها العمل. <u>مع مراعاة حقوق المتدرب في الأجر، والحماية الاجتماعية، والصحة والسلامة، وعدم التمييز.</u>	المادة 12.- يترتب علىالمنصوص عليها في المادتين الأولى والأولى المكررة أعلاه.....الجاري بها العمل.

التعديل رقم 7

المادة الثانية

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
ضمان الشفافية وتقييم أثر القانون على التشغيل الفعلي.	المادة 14- تبلغ.....إلى المصالح المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتسهر هذه الأخيرة على تبليغها إلى المصالح المختصة بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات. <u>وترفع السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تقريرا سنويا إلى البرلمان حول عدد عقود التدريب، ونسب الإدماج، والقطاعات المستفيدة، والمقاولات المخالفة.</u>	المادة 14- تبلغ.....إلى المصالح المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتسهر هذه الأخيرة على تبليغها إلى المصالح المختصة بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

†.ΧΗΛΞ† | ΗΕΥΟΞΘ



•ΘΩΗ•Ε•Ι



•ΘΖΖΞΕ | ΞΕΕΞΠ•Ω



المملكة المغربية



البرلمان



مجلس المستشارين



تعديلات

المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي على مشروع قانون رقم 51.25

بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في

29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة

قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت

التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات

بقصد التكوين من أجل الإدماج

(كما وافق عليه مجلس النواب)



تعديلات المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي على مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

التعديل رقم 1

المادة الثانية

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
- حتى لا تتحول هذه الآلية إلى لتعويض التوظيف.	تغير وتتم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى (الفقرة الأولى) و4 و8 و9 و11 (الفقرة الثانية) و11 المكررة و12 و13 و14 من الظهير الشريف المعبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)، كما وتغييره وتتميمه: «المادة الأولى (الفقرة الأولى).- تعفى المقاولات..... «والتعاونيات التي تقوم بتدريب الحاصلين غير الحاصلين على «شهادات قصد التكوين من أجل الإدماج، وفق الشروط المنصوص عليها.....المقررة في المادتين 2 و5 أدناه، من أداء..... «.....للمتدربين.» يمنع على المقاولات والمؤسسات اللجوء إلى عقد التدريب من أجل الإدماج المهني في إطار تنفيذ الصفقات العمومية المتعلقة بتوفير أجراء لأداء خدمات، خاصة خدمات الحراسة والنظافة وغيرها من الخدمات المماثلة."»	تغير وتتم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى (الفقرة الأولى) و4 و8 و9 و11 (الفقرة الثانية) و11 المكررة و12 و13 و14 من الظهير الشريف المعبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)، كما وتغييره وتتميمه: «المادة الأولى (الفقرة الأولى).- تعفى المقاولات..... «والتعاونيات التي تقوم بتدريب الحاصلين غير الحاصلين على «شهادات قصد التكوين من أجل الإدماج، وفق الشروط المنصوص عليها.....المقررة في المادتين 2 و5 أدناه، من أداء..... «.....للمتدربين.»



تعديلات المستشاران البرلمانان خالد السطي ولبنى علوي على مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

التعديل رقم 2

المادة الثالثة

التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
<p>تنسخ أحكام المادتين 2 و3 من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رق 1.93.16، وتعوض كما يلي:</p> <p>«المادة 2.- يختار المتدربون..... (5 يونيو 2000).»</p> <p>«غير أنه يجوز.....النشطة.»</p> <p>«يجب ألا يتجاوز.....المنشآت.»</p> <p>« تخصص نسبة من عقود التدريب من أجل الإدماج للأشخاص في وضعية إعاقة، تحدد بنص تنظيمي.»</p>	<p>تنسخ أحكام المادتين 2 و3 من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رق 1.93.16، وتعوض كما يلي:</p> <p>«المادة 2.- يختار المتدربون..... (5 يونيو 2000).»</p> <p>«غير أنه يجوز.....النشطة.»</p> <p>«يجب ألا يتجاوز.....المنشآت.»</p>



تعديلات المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي على مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

التعديل رقم 3

المادة الثالثة

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
- من أجل تشجيع الأشخاص ذوو كفاءة مهنية وتجربة غير المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للقيام بالتدريب.	تنسخ أحكام المادتين 2 و3 من الظهير الشريف السالف الذكر المعتر بمثابة قانون رق 1.93.16، وتعوض كما يلي: «المادة 2.- يختار المتدربون..... (5 يونيو 2000). «غير أنه يجوز.....النشطة. «يجب ألا يتجاوز.....المنشآت. يمنع على هذه المنشآت إلزام الأشخاص ذوو كفاءة مهنية وتجربة غير المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعقود التدريب من أجل الإدماج.	تنسخ أحكام المادتين 2 و3 من الظهير الشريف السالف الذكر المعتر بمثابة قانون رق 1.93.16، وتعوض كما يلي: «المادة 2.- يختار المتدربون..... (5 يونيو 2000). «غير أنه يجوز.....النشطة. «يجب ألا يتجاوز.....المنشآت.



نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

حول

مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج وعلى مشروع القانون برمته

**نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول
مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من
رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت
التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج
وعلى مشروع القانون برمته**

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة الأولى	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة الأولى (الفقرة الأولى)	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تثبيت	1	6	2			
	المستشاران البرلمانان خالد السطي ولبنى علوي		سحب	---					
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تثبيت	1	6	2			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---					
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تثبيت	1	6	2			
	لم يرد بشأنها أي تعديل			---					
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---					
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تثبيت	1	5	1			
	لم يرد بشأنها أي تعديل			---					
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تثبيت	1	6	2			
نتيجة التصويت على المادة الثانية برمتها							8	لا أحد	1
المادة الثانية (الفقرة الثانية)	المستشاران البرلمانان خالد السطي ولبنى علوي (2)		سحب	---					
	لم يرد بشأنها أي تعديل			---					
نتيجة التصويت على المادة الثالثة برمتها							إجماع كما جاءت		
المادة الرابعة	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته كما أحيل على اللجنة :

➤ **الموافقون : 8**

➤ **المعارضون : لا أحد**


➤ **المتنعون : 1**

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي



لوائح إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العلم والشؤون الثقافية والاجتماعية


عدد الحاضرين في اللجنة : 09	الولاية التشريعية: 2021-2027
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 04	السنة التشريعية: 2025-2026
عدد المعتذرين: 00	دورة أبريل 2026
عدد المتغيبين: 17	اجتماع رقم:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 19%	تاريخ انعقاد الاجتماع : الإثنين 29 يونيو 2026
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين: 00	الساعة : من 11:00 إلى 12:20
المدة الزمنية: 01:00	

الموضوع: مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المتعلق بميثاق قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسنواوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلعي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جلييلة مرسلي	فريق التجمع الوطني للأحرار	

اديدا السراج الحمدو في الأصالة والمعاصرة




ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع : مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهذب	الفريق الحركي	



ورقة إجابات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الصلح والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع : مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري		
المستشار الحسين ودمين		فريق التجمع الوطني للأحرار
المستشارة فاطمة الحساني		
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة
المستشار ابراهيم شكيلي		
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
المستشار محمد زيدوح		
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

عدد الحاضرين في اللجنة: 10	الولاية التشريعية: 2021-2027
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9	السنة التشريعية: 2025-2026
عدد المعتذرين: 01	دورة أبريل 2026
عدد المتغييبين: 01	اجتماع رقم:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 43%	تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 6 يوليوز 2026
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين: 01	الساعة: من 11:00 إلى 12:05
المدة الزمنية: ساعة و 30 دقيقة	

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	امتد
النائب الأول	المستشار لحسن الحسنواي	فريق الأصالة والمعاصرة	لحسن
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	لخير
النائب الثالث	المستشار محمد حلبي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جلييلة مرسلبي	فريق التجمع الوطني للأحرار	



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري		
المستشار الحسين ودمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشارة فاطمة الحساني		
المستشار الحسين المخلص	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيبي		
المستشار فؤاد قديري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح		
المستشار محمد سالم بنمسعود	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

